



القرار رقم / ٥٩٦

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٦ / لعام ١٩٦٤ المتضمن تنظيم نقل البضائع.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١ / لعام ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل الحكومة
وعلى القرار رقم ٣٩٠ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الأساسي لمكاتب تنظيم نقل البضائع.
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن إطلاق حرية نقل البضائع الخارجي.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يسمح للسيارات الشاحنة العربية والأجنبية بنقل البضائع المصدرة إلى خارج القطر العربي السوري شريطة عدم توفر الشاحنات السورية بأنواعها (شاحنة - براد - صهريج) على الدور المتسلسل الخارجي في مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بها والمعقودة مع الدول العربية والأجنبية ومبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من وزارة النقل.

مادة ٢ - تُعتمد الإجراءات المدرجة أدناه للتتأكد من عدم توفر السيارات السورية لمنع المخالفات اللازمة للحالات الثلاث التالية:

- أ - الدخول الفارغ إلى سوريا للسيارات القائمة من بلدها إلى سوريا ونقل الحمولة إلى بلد़ها حصراً والمغادرة من المعبر الذي دخلت منه.
- ب - التحميل إلى بلد ثالث للسيارات المتواجدة أصولاً.
- ت - الدخول الفارغ إلى سوريا للسيارات القائمة من بلدها إلى سوريا حصراً والتحميل إلى بلد ثالث.
- ونذلك وفق ما يلي:

- ١) على كل مالك سيارة نقل عامة سورية بأنواعها (شاحنة - براد - صهريج) يرغب في نقل الحمولات الخارجية عن طريق مكاتب تنظيم نقل البضائع أن يطلب بشكل اختياري مباشرة أو بواسطة سائق السيارة المسجل عليها أصولاً في دوائر المرور أو بواسطة مذوب (من الاتحاد التعاوني للنقل أو من جمعية النقل التابع لها) تسجيل سيارته بالدور المتسلسل الخارجي في السجل الخاص وعلى الحاسوب ضمن البرنامج الخاص الذي أعد لهذه الغاية - دون الحاجة لتقديم السيارة فارغة وتسلیم رخصة سيرها - شريطة أن تكون جاهزة للعمل ورخصة سيرها سارية المفعول، ويمكن أن يكون التسجيل بأكثر من مكتب.
- ٢) تدون المعلومات التالية في سجل الدور وعلى الحاسوب: أرقام تسجيل السيارة - فئتها (شاحنة - قاطرة ومحطورة - رأس قاطر ونصف محطورة) - نوعها [شاحنة - سطحة (نقل البضائع / أو الحاويات) - براد - صهريج] تاريخ انتهاء رخصة السير، وذلك وفق ما هو وارد في رخصة سيرها ويصدر لها تذكرة تسجيل إثباتاً للتسجيل.

٣) تطابق المعلومات المدونة عن السيارة مع المعلومات المسجلة في مسحيبة السيارة عند إتمام الربط مع مديریات النقل.

٤) تئون المعلومات التالية عن السائق: [اسم السائق الثلاثي - الرقم الوطني] من خلال ما هو وارد في بطاقة الشخصية - رقم الهاتف الخلوي المعتمد وذلك لسرعة التواصل مع مالكي / سائقى السيارات، والدول التي يستطيع السائق النقل إليها ونوعية الفيزا الخارجية الحاصل عليها.

٥) يتم تلقي طلبات التحميل بالحضور شخصياً إلى المكتب وتقديم طلب خطى من مالك البضاعة أو وكيله القانوني بنوع وكمية البضاعة المطلوب تصديرها.

٦) تُسجل كافة الطلبات في سجل طلبات التحميل وعلى البرنامج المخصص لذلك في الحاسوب حيث تذكر فيه المعلومات التالية: اسم مالك البضاعة - السجل تجاري / أو الصناعي - مركز التحميل - مقصد الحمولة - وزنها.

٧) تُعرض الحمولات الخارجية على السيارات السورية المسجلة على الخط الخارجي الخاص بها، وفي حال عدم توفر أو كفاية السيارات السورية يتم التحميل بدءاً بالسيارات السورية بحيث تؤمن حصص الجمهورية العربية السورية من الحمولات الخارجية طبقاً للاتفاقيات الثنائية المعقودة مع بلد المقصود، وتراعى قدر الإمكان رغبة مالك البضاعة في تحديد مواصفات السيارة الفنية المطلوبة التي تتلائم وطبيعة المادة المنقولة وعدد المحاور على أن لا يؤدي ذلك إلى تجزئة الحمولات المعروضة للشحنة الواحدة كلما أمكن ذلك و بما يلائم نوع وطبيعة الحمولة.

٨) في حال عدم توفر أو كفاية السيارات السورية يمكن لمالك البضاعة أو وكيله القانوني التقدم للحصول على موافقة خاصة من وزارة النقل لتحميل سيارات غير سورية للنقل بضاعته المعدة للتصدير.

مادة ٣ - إذا امتنع الناقل السوري أو تأخر عن السير بسيارته المسجلة والممهأة للنقل الخارجي أو تأخر عن إدخال سيارته المحملة إلى الحرم الجمركي لاستكمال معاملتها ورصرصتها بسبب راجع إليه مباشرة، أو بعد إنجاز معاملتها ورصرصتها مدة يوم كامل لأسباب لا يد لمالك البضاعة فيها تنقل الحمولة إلى سيارة أخرى من الدور المتسلسل من الخط الخارجي على حساب الناقل ويُشطب دور السيارة الأولى وينظم فيها ضبط مخالفة بنا على طلب خطى من مالك البضاعة وله أن يلتحق الناقل بالأضرار التي تكتُنها نتيجة التأخير والأعباء المالية المرتبطة على المعاملة الجمركية وتقع مسؤولية الأضرار الدائمة عن تعرية حمولات السيارات المخالفة على المستحبين في وقوع المخالفات لأنظمة النقل أو مخالفى سير العمل فيها.

مادة ٤ - يُحظر على الناقل (السوري والعربي والأجنبي) أن ينقل بسيارته أي مادة إضافية على الحمولة المحددة له في تذكرة التحميل كماً أو نوعاً.

مادة ٥ - يلتزم مالك البضاعة الذي حصل على (موافقة خاصة لتحميل السيارات غير السورية عند عدم كفاية السيارات السورية المسجلة على الدور المتسلسل) بتحميل السيارات السورية الموجودة على الدور المتسلسل أولاً ومن ثم تحويل السيارات غير السورية وعلى مكتب تنظيم نقل البضائع المختص التأكد من حسن التنفيذ.

مادة ٦ - يفرض الماداة مديرى مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات بمنع المخالفات الالزمة لمالكي البضائع أو وكيلهم القانوني بتحميل السيارات الشاحنة العامة المحددة من قبله وعلى مسؤوليته موضوع الماداة (١) في الحالتين (١) و (ب) من الماداة (٢) وفق الشروط المنوھ إليها (تحت طائلة المساعدة في التهرب من دفع رسم العبور) وذلك في حال عدم توفر الشاحنات السورية ومن المكتب المختص ضمن مركز التحميل ومن ثم يتم قطع التذكرة المحددة لها.

- مادة ٧ -** يُشترط في منح الموافقة لتحميل السيارات الشاحنة العربية والأجنبية المتواجدة أصولاً في القطر والتي ترحب بتتنفيذ أحكام إلى بلد ثالث أن تكون ضمن مدة المكث المسموح بها في حال عدم وجود سيارات سورية.
- مادة ٨ -** تُحدد صلاحية المواقف الممنوحة للسيارات الشاحنة العربية والأجنبية مدة سبعة أيام اعتباراً من تاريخ دخول السيارة فارغة وأربعة أيام للسيارة المتواجدة أصولاً اعتباراً من تاريخ منح الموافقة.
- مادة ٩ -** تعلم المراكز الحدودية المختصة لمراقبة تنفيذ المواقف.
- مادة ١٠ -** في حال دخول السيارات الشاحنة العربية والأجنبية على القطر بشكل مخالف للتعليمات والأنظمة أو السيارات التي دخلت بقصد الإصلاح أو دون موافقة من الوزارة يتخذ بحقها مايلي:
- عدم منح هذه السيارات تذاكر من أي مكتب تنظيم نقل بضائع في القطر.
 - عدم السماح بخروج هذه السيارات محملة من القطر إلا بعد تنزيل الحمولة.
 - عدم تحميل السيارات التي وجودها غير نظامي من قبل المصدر أو الناقلين (التي دخلت بقصد الإصلاح- أو بدون موافقة الوزارة - أو التي انتهت فترة المكث لها).
- مادة ١١ -** توافق مديرية النقل الطرقي:
- أ- في نهاية كل يوم بالمعلومات اليومية عن الدور الخارجي (موضوع المادة / ٢ /).
- ب- في نهاية الأسبوع:
- بنسخة عن المواقف الممنوحة من قبل مكاتب تنظيم نقل البضائع.
 - بجدول من المكاتب الحدودية يتضمن:
- أرقام تسجيل السيارات الشاحنة العربية والأجنبية المغادرة محملة بموجب موافقة دخول فارغ أو التحميل إلى بلد ثالث - منشأ هذه المواقف وأرقامها وتاريخها - منفذ المغادرة وتاريخ المغادرة - منفذ الدخول - مركز التحميل - بلد المقصود - رقم تذكرة المرور الفارغ / أو التحميل إلى بلد ثالث.
- مادة ١٢ -** على جمعيات مالكي السيارات الشاحنة العادي والمبردة بالمحافظات التواصل مع مكاتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظات لمعرفة مدى الحاجة للسيارات الشاحنة، وعدد السيارات الشاحنة المسجلة على الدور المتسلسل الخارجي لتقديم المزيد من السيارات عند الحاجة.
- مادة ١٣ -** ينهي العمل بكل صك مخالف.
- مادة ١٤ -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- مادة ١٥ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٠ / ٤ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١ م
- وزير النقل
- المهندس زهير خريم
- بنديم
- صورة إلى:
- وزارة التجارة الخارجية - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - وزارة الصناعة
- السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير.
- مديرية النقل الطرقي (٣١٨٧٧ / ب) - دائرة نقل البضائع.
- مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة : دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة / الحسكة / دير الزور / درعا.
- الاتحاد التعاوني للنقل - جمعية مالكي السيارات الشاحنة بالمحافظات - جمعية النقل البري بدمشق وريفها.
- إتحاد شركات شحن البضائع الدولي.
- الديوان